

وشرطه المستحل
وجائز بسنة مشهورة
يسمى بالأصابع المفترجة
والجوزب المنعل والمجدل
إن لم يسه بعد تمام الظاهر
يوما وليلة لمن أقامها
والحدث هو ابتداء المدة
لم يحز المسح على العمامة
قدرا للثلاث من أصابع اليد
يمنع الخرق الكبير وهو ما
ويخرج الغزوة في خيف فقط
وكل ما دخله المسح
وفي خروجها في الضحية
ينقضه ما نقض الوضوء مع
ويصدق النزح بأخراج القدم
ما بطل المسح بغسل الرجل
مسح المقيم بعده فساكن
وإن نكح مسافر من بعده
وحكمه مسح ما به الجبر أن يسر
فلا يوقت ومع غسل شحج
والمسح كالعسل إذ اضر ترك
بالجود عن مسح المحل والأ
ويصح على كل العصابة
أن وضع اليد على الشقوق
أجرى عليه الماء إن كان قد

وتتابع المشي وشغل الرجل
لحدث لا يجنب في الصورة
ظاهر خفيه خطوطا خارجة
كالخف حكما وبشرط يفرق
عند وجود حدث المطهر
ويجمع ما لم يمسأه تمام
يتكلم من ست أو أربعة
وبرقع لعدم الضرورة
للأصغر الفرض بالتردد
تدويره بصغار رجل فأعلمها
لا فيها بشرطه الذي الضبط
يجمع لا مادونه في القلة
الخالق لا في الكشيف والنجاسة
نزع الخف كالمضيق إن وقع
كالأكثر له اعتبار في الحكم
في خفيها في الأظهر للجعل
قبل التمام ثم المؤخر
نزع والملائمة البردة
وموضع الفصد كغسل معتد
وإن بلا ظهر تشدد فاستغ
والأروحية بشرط مرتبة
فالحكم في أمكانه أن يفعل
أن ضرة أو جعلها مع نرجمة
من رجله أو ظهر مشقوق
والأبيض والأفيد ر
يبطل

يبطله سقوطها عن برء
ويذبح تقصيده بها إذا
من غير فرق بين النسي وذكر
وكيف فيهما يمسح الأكثر
باب الحيض
هو دم من رحم يتنفض
أقله الثلاث من ليالي
أكثره عشرة وما نقص
وما تراه حامل وأسنة
وأقل ظهر بين حيضتين
ما حذ فيه زمن للكثرة
والدم في هذه استمر
أن طلقت فتتقضي في الأظهر
وما تراه في خلال المدة
ويصح الأداة للصلاة
ودخول مسجد وقرب ما
وقراءة القرآن
وجملة كل وجه وورق
لاباس بقراءة الأديعية
ومس قرآن بكلمة ما كره
وحيضها أن ينقطع للأكثر
والآن إعادة بالعسل
كغيرها وأطهرها إن استحل
وكالرعاف دم المرستاضة
والنفاس دم عقب الولد

كأبه بدون هذا الجزء
ما حضره نوال ما قد تبدل
وجنب ومحدث كما مر
وإن بلا استيعاب أو تدر
باب الحيض
الاولاد به تعرض
مع جمع أيام كالأول
عند وما زاد استحاضة تخص
وصغيرة منها لا ملتبسة
خمس عشر خذ على يمين
له إذا احتج لتصب العادة
نجد بالشهرين فيها الشهر
عد نقا بسبعة من أشهر
سوى بياض خالص كالحضنة
والصوم مع قضايه والوفى
تحت الأثران والطواف عالما
الأهمن فصل على البيبان
قد كتبت أيته بالورق
وجملها كما للشرب عن مضمضه
وصحح الكراهة من قد فق
توجه بالأغسل والأظهر
أول نقضا وقت صلاة مكمل
والأخلاصية المعقول
لا يبرغ التمكن كالأصلاة
ولا أحد لاقله في العدد